قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن قواعد التحقيق مع أعضاء هيئة الشرطة ومن يتولاه من أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ٢٠١٥/٤/٨ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل نص (المادة « ١ » ، المـــادة « ٨ » البنـــدين رقمـــى « ٤ ، ٦ ») من القـــرار رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٣ :

مادة (١) :

لا يوقع جزاء على أحد من ضباط أو أفراد هيئة الشرطة إلا بعد سؤاله واستجوابه ، وتحديد المخالفة الموجهة إليه تحديداً واضحًا والأدلة التى تؤيدها وإتاحـــة الفرصـــة له لإبداء دفوعه وتمكينه من الدفاع عن الاتهامات المنسوبة إليه .

يتم إعلان مرتكب المخالفة للمثول أمام جهة التحقيق لإبداء دفوعه فور رصد المخالفة وبحد أقصى سبعة أيام من تاريخ ارتكابها ، وتعرض نتيجة التحقيق على السلطة المختصة للتصرف فيه خلال ٧٢ ساعة على الأكثر .

إذا لم يحضر مرتكب المخالفة بدون عذر مقبول رغم إعلانه بموجب محضرى إجراءات جاز للسلطة التأديبية المختصة مجازاته غيابيًا .

مادة (٨) البندين رقمى (٤ ، ٦) :

للسلطة المختصة التصرف فى التحقيق على الوجه الآتى :

٤ - مجازاة مرتكب المخالفة تأديبيًا أو انضباطيًا على حسب الأحوال بمعرفة السلطة الرئاسية ، ويتم مثوله أمام رئاسته لتوقيع الجزاء وإعلانه به فى ذات الوقت .

٦ - إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب المختص .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٤/٩

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار